السهم النوعي: حماية للمصلحة الوطنية

محمود شحمـــاط
أستاذ مساعد مكلف بالدروس
كلـيـــة الحـــقـــوق
جـــامـــعـــة عـــنـــابـــة

ملخـــص:

حددت المادة 19 من الأمر رقـم: 01-04الـصادر بتـاريخ 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، خضوع شروط نقـل ملكية القطاع العمومي إلى القطاع الخاص إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءا من عقـد التنازل و تحتفظ الدولة مؤقتا بالسهم النوعي في الرأسمال الاجتماعي للشركة الناتجة عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية يتم بموجب ذلك حق تـدخل الدولـة لأسـباب ذات مصلحة وطنية بتسيير مرحلة انتقالية من اجل وفاق اقتصادي واجتماعي.

لكن هذا الوضع الجديد يثير مسألتين: ظاهرة الالتباس في الطبيـــعة القانونيـة للعلاقة التعاقدية بين المتنازل (الدولة) والمتنازل له (القطاع الخاص) و سقوط المصلحة العامة بالتقادم الذي يتناقض و السيادة الوطنية وهو ما يطرح تساؤل .

Résumé :

L'article 19 de l'ordonnance N° :01/04 du 20 Août 2001 relative a l'organisation la gestion , et la privatisation de l'entreprise publique économiques, conditionne le transfert de la propriété du secteur public au secteur privé aux cahiers de charges particuliers qui seront partie intégrante du contrat de session, il prévoit la conservation, a titre provisoire dans le capital social de la société, résultant de la privatisation d'une entreprise publique par laquelle l'Etat se réserve le droit d'intervention pour des raison d'intérêt national.

Mais cette nouvelle situation soulève deux problèmes : le phénomène ambigu de la nature juridique de la relation contractuelle entre le cédant (l'Etat) et l' acquéreur (secteur privé) et la prescription de la protection de l'intérêt national incompatible avec la souveraineté nationale.

المقدمـــــة:

يهدف هذا المقال إلى التعرف على السهم النوعي المدرج كبند أساسي في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بنقل ملكية القطاع العمومي من الدولة(المتنازل) إلى القطاع الخاص (المتنازل له) في إطار سياسة الخوصصة، إذ يشكل السهم النوعي الوجه الجديد في ثقافة الإصلاحات الاقتصادية التي انطلقت بداية سنة 1988، و يضفي على مسار تطور قانون الخوصصة في الجزائر"1" خاصية جديدة تتمثل في الوظيفة الحمائية للسهم النوعي لحصة الدولة في الرأسمال الاجتماعي للشركة المتولدة عن الخوصصة بصفة مؤقتة ويصبح للدولة حق التدخل كلما اقتضت ذلك المصلحة الوطنية، فلا يجوز التصرف فيه، له طبيعة مزدوجة مالية و قانونية، و ينتج أثاره بقوة القانون بمجرد إدراجه في النظام الأساسي للشركة الخاصة الجديدة دون خضوعه لقواعد القانون التجاري. و الإشكالية العامة للسهم النوعي تكمن في أنه سهم غير مألوف في عقد الشركة الخاصة من جهة، ;يعطي للدولة المتنازل إمتيازات السلطة العامة في مواجهة المتنازل له في مسائل محددة بصفة مؤقتة لكن مقيدة على سبيل الحصر"2"، من جهة أخرى.

فالمادة: 19 من الأمر رقم:04/01 الصادر بتاريخ:20 أوت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها تنص على:" تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق و واجبات كل من المتنازل و المتنازل له.

و يمكن أن تنص دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتا. تحدد شروط و كيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم".

إن ما يقرر هذا الموقف الجديد يعد حكم مستحدث في قانون الخوصصة و خروجا عن القاعدة العامة نظام الشركات التجارية الخاصة نتيجة تأثر المشرع الجزائري بما ذهب إليه المشرع البريطاني و غيره من الدول التي أخذت هذا التوجه "3".

و يعكس هذا النص التشريعي حرص السلطة على مراقبة حاجات عصر الانفتاح الاقتصادي و قوى السوق، كما أنه يجب ألا يفهم على أن إدراج الدولة السهم النوعي في عقد التنازل هو مطية للتدخل في حياة الشركة الخاصة الناتجة عن الخوصصة، كما هو مبين بالمرسوم التنفيذي رقم:532/01 المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النوعي، بل إن اعتماد هذه الآلية القانونية يعبر عن البحث لأفضل الأساليب التي تتطابق ووضع

الأنشطة الاقتصادية في المجتمع تحت الرقابة بصفة غير مباشرة للدولة ووفق آليات اعتمدتها العديد من الدول في مجال الخوصصة.

لذلك سيكون التعرض في سياق هذا المقال القانوني -الاقتصادي إلى المقصود بالسهم النوعي وتمثيل الدولة الاقتصادي ، و مدى تأثير ذلك النظام الأساسي للشركة التجارية والمفهوم لضيق المصلحة الوطنية من منظور خوصصة ملكية القطاع العمومي.

المقصود بالسهم النوعي

المقصود بالسهم النوعي هو حصة متميزة " « une part spéciale » "4" تحتفظ بها الدولة مؤقتا في رأسمال الشركة لتي تمت خوصصتها و يعطيها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية. و السهم النوعي في رأسمال الشركة الخاصة هو تلك الحصة التي يحوزها المساهم مع مجموع المساهمين من الحصص التي تشكل رأسمال الاجتماعي للشركة، و يترتب عنها ميلاد شخص معنوي جديد يتمتع بالاستقلالية والشخصية القانونية.

إلا أن السهم النوعي الذي تحوزه الدولة في الرأسمال الاجتماعي للشركة الناتجة عن الخوصصة له طابع مميز، فهو سهم غير مألوف في عقد الشركة التجارية و يشبه البند الغير المالوف في العقد الإداري الذي يعبر عن مظاهر السلطة الإدارية إزاء المتعاقد معها بالالغاء والتعديل من اجل حماية المصلحة الوطنية ، و خاصية السهم النوعي في رأسمال الشركة يتمثل بشكل أساسي في عدم التصرف أو التعامل به في السوق المالية، فهي مسألة قانونية تخرج عن دائرة القواعد العامة التابعة للقانون التجاري لتلقي به في قواعد القانون العام. و يفترض فيه أنه يسري عليه ما يسري على البند الغير المألوف في العقد الإداري من إمتيازات السلطة العامة لحماية المصلحة العامة.

لقد سكت المشرع الجزائري في النصوص التشريعية والتنظيمية عن جانب مهم فيما يتعلق باي نزاع قد يقع بين المتنازل والمتنازل له في المستقبل وترك الامر دون توضيح ودون وضع الية لفض اي نزاع قد يقع الطرفين لتبقى معالجة هذه النقطة في حكم التطور مستقبلا.

وتتأكد سلطة المتنازل فيما يكفله له السهم النوعي من حقوق للدولة "5" و الهدف من ذلك هو ضمان احترام المتنازل له بنود الاتفاق. و سلطة الرقابة هنا ليست حقا أصيلا كما

هو الشأن في العقد الإداري بل هو نتيجة الاتفاق الحاصل بين المتنازل و المتنازل له المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، بحيث لا يجوز للمتنازل له حق التغيير في الطبيعة الجديدة لشركة المخوصصة كما هو منصوص عليه في عقد التنازل بل يلتزم باحترام كافة الشروط التي يتوقف عليها حماية المصلحة الوطنية المحددة على سبيل الحصر.

و يقترب السهم النوعي المدرج في عقد التنازل هنا من البند غير المألوف في العقد الإداري على اعتبار أن السهم النوعي هو ما تضمنته الشروط الخاصة المدرجة في النظام الأساسي للشركة ليصبح حقا متميزا للمتنازل في علاقته مع المتنازل له و تخوله سلطات يجعل من السهم النوعي حصة متميزة عن بقية الحصص في أسهم الشركة المخوصصة وكل ما له مصلحة من قرارات السلطة العامة.

و هنا تطرح مسألة معيار التفرقة بين العقد الإداري و جهة، على غرار سلطة الإدارة في العقد الإداري وإن كانت لها سلطات واسعة، وبالتالي نكون هنا بصدد علاقة تعاقدية مقيدة لا تشبه العلاقة في العقد الإداري من حيث الطبيعة رغم أن الشرط غير المألوف في الشركة الخاصة يحمل عنصر السلطة العامة من خلال السهم النوعي ،اذ يسمح للدولة بتسيير الفترة الانتقالية ويحفظ لها امتيازات السلطة العامة . و لا يخضع هذا العقد لتقدير القاضي في حال وقوع نزاع بحسب مضمون العقد رغم استعمال، المتنازل عن أصول الشركة، أساليب القانون العام في عقد التنازل المرتبط في الأصل بإمتيازات السلطة العامة.

و لم يحسن المشرع الجزائري صنعا عندما جعل السهم النوعي محدد المدة. لأن المشرع البارع هو الذي ينطلق من معطيات المجتمع و من تجارب الدول التي عرفت نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص مع محاولة التجديد و التحرر حتى لا يقتصر الموضوع على الوقوف على إدخال بعض الأحكام المستوردة أو التأثر بها دون فائدة.

التمثيل الاقتصادي للدولة

الوكالة في القانون المدني هي عقد "6" بموجبه يتولى شخص، الوكيل، لحساب شخص آخر هو الموكل و بإسمه. أما التمثيل و هو المعنى الضيق للمصطلح (Représentation) فهو موضوع تساؤل الحقوقيون عن كيفية تصور هذا التمثيل الاقتصادي للدولة. و التمثيل بالنسبة للبعض يشكل نقطة رئيسية في القانون العام و في السياسة و الدستور، بإعتباره

ظاهرة مركزية، كون التمثيل في القانون لا يتم إلا لشخص معنوي عام أو لشخص معنوي خاص أي على مستوى المؤسسات فقط "7" في حين الوكيل يتجاوز التمثيل للصورة الحاضر في مجلس العقد و تتمثل في الخدمات التي يقوم بها.

إذن، السهم النوعي المدرج في النظام الأساسي للشركة التجارية من حيث الوظيفة، هو سهم يعكس التمثيل الإقتصادي للدولة **(مسمار جحا)**. و التمثيل هنا يبتعد عن الوكالة في القانون المدني على أساس أنه حضور الشخص الغائب المتمثل في الدولة المنفصل عنه و بالتالي فإن الفضاء المفتوح للتمثيل في القانون هو للشخص المعنوي " للشركة" الذي يسيير وفق منطق العلاقات الناتجة عن الرأسمال الإجتماعي للشركة و أصحاب الحصص أو الأسهم.

هذا التصور بالتأكيد، يبتعد عن الوكالة في القانون المدني لعدم و جود نظرية عامة للتمثيل في القانون الخاص و ّستثناء هو التشريع الذي إعتمد السهم النوعي الذي يعبر عن التمثيل الإقتصادي للدولة غير قابل للصرف. و تمثيل الشرعية هنا يكمن في حضور الدولة الاقتصادي غير مباشر لأجل ضمان التوافق بين انسحاب الدولة الذي هو شرط أساسي لتحول نحو اقتصاد السوق، و الحماية القانونية للمصلحة الوطنية المبرر بتواجد الدولة في القضاء الإقتصادي. مما يجعل هذا التفويض مظهر من مظاهر امتياز السلطة العامة الذي أجازه القانون للدولة في القانون الأساسي للشركة وهو تمثيل اقتصادي من نوع خاص، بإعتبار يعكس الشرعية في إطار حماية المصلحة الوطنية و هو التكييف القانوني لمثلث:الممثل (السهم) و الممثل عنه (الدولة) و لموضوع التمثيل (الجانب الاقتصادي) الذي يستبعد كل وكالة.

أثر البند الغير المألوف في النظام الأساسي للشركة التجارية

يعود النشاط الإقتصادي في اكبر جزء منه، في أي مجتمع، إلى نتيجة عمل مختلف الهيئات الإقتصادية المنتجة للثروة و الخدمات. و القائمين على إنتاج هذه الثروة هي المؤسسات. و قد حاول العديد من الباحثين تقديم تعريف قانوني للمؤسسة يمكن تلخيصها في أنها كل شخص معنوي من القانون العام أو شخص معنوي من القانون الخاص يقوم بصفة مستقلة بنشاط إقتصادي يجمع بين العناصر المادية الضرورية للإنتاج و الموارد البشرية الضرورية لإنجاز العناصر المادية في العملية الإقتصادية '8' و بالتالي فهي

الإطار المتميز من أجل إنجاز مشروع إقتصادي. والمشروع الإقتصادي في الجزائر، في إطار الإصلاحات الإقتصادية، هو العمل على الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، بواسطة خوصصة القطاع العمومي .

إذن، فالشركة تعبر عن إرادة كل شريك في الحصول على إمتيازات يحصل عليها بواسطة الحصة التي يقدمها في الرأسمال الإجتماعي للشخص المعنوي الخاص.وشركة الأسهم من مميزاتها أنها تتكون من عدة أشخاص من الذين لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصصهم"، و لا يتمتعون بصفة التاجر، و الرأسمال الإجتماعي للشركة يتكون من مجموعة من الأسهم لها نفس القيمة الإسمية، لا تملك حق التفاوض بحرية، و هذا الشكل من الشركات هو الشكل السائد في العالم حاليا لأن لها إمكانية تعبئة رؤوس الأموال في إقتصاد السوق بكل حرية و وفق ما يسمح به القانون.

قد يندهش الحقوقيون من المظهر غير المألوف للسهم النوعي في القانون الأساسي للشركة التجارية، الذي تبناه قانون الخوصصة، و من احتفاظ الدولة بحق "الفيتو" طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم:01-352، المؤرخ في : 10 نوفمبر 2001، المتعلق بتحديد ممارسة الدولة، على سبيل الحصر لإمتيازات السلطة لعامة، فهو يشكل نقيض للسهم العادي، و الإنشغال الذي يتبادر إلى الذهن من أول وهلة هو ما الفائدة من إعتماد السهم النوعي في شركة ناتجة عن الخوصصة لحماية المصلحة الوطنية إذا كانت المصلحة العامة تسقط بالتقادم اي بعد مرور 03 سنوات كما هو منصوص عليه بالمرسوم التنفيذي المشار اليه سابقا.

و المعروف و المتداول في الثقافة التجارية، هو إن الأسهم التي يتكون منها الرأسمال الإجتماعي للشركة ، لها قيمة مالية يجوز التصرف في إطار الشركة بإعتبارها شخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية و كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية إزاء المساهمين و إزاء الغير. فهي تعتبر تاجر بعد إتمام الإجراءات الشكلية المطلوبة لذلك و تخضع للقانون التجاري وادراج السهم النوعي الذي تملكه الدولة في الرأسمال الاجتماعي للشركة هو خروج عن القاعدة، الهدف منه الحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.

وفضلا عن ذلك ، فالسهم في لغة الشركة مرتبط في الأساس بالنظام القانوني تخضع له الأسهم المكونة للرأسمال الإجتماعي، فهي تخضع لأحكام قواعد القانون التجاري قابلة

للتداول في السوق المالية أي في بورصة القيم المنقولة بصفة عامة و جميع الأنشطة التجارية بصفة خاصة. وهذا لا يتعارض ووجود السهم النوعي الذي له وظيفة حمائية لتحقيق التوازن.

وهذا الشكل من الشركات منتشر بكثرة في الوقت الحالي بإعتبار أنها شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يمتد أثرها إلى الذمة المالية لأصحاب الأسهم، و تتقاسم العديد من النقاط مع الشركة الإسمية، انطلاقا من منطق الاسهم المتناسبة مع متطلبات الشركة الإسمية التي تتميز بحرية التداول في السوق.

إلا أن السهم النوعي يصطدم بعدم التصرف فيه بمجرد إدراجه في القانون الأساسي للشركة ، و هو ما يطرح إشكالية جديدة للمساهمين في الشركة التي تتأرجح نحو شكل خاص من الشركات "9" استثناءا، سيما و أن نطاق الإستفادة من هذا الشكل المميز من الشركات له علاقة بموضوعات ذات طابع إجتماعي بالدرجة ألأولى مما جعل الدولة تتمتع، في هذا المجال، بإمتيازات السلطة العامة في كل من مجلس الإدارة و مجلس المراقبة الذي يعتبر اللامنطق القانوني في حياة شركة الأسهم التي تفقد عدة خصائص لتقع في وضع غير مالوف في قواعد القانون التجاري، كما يطرح مسألة تسوية الخلافات التي قد تقع خلال مدة ثلاث سنوات بين مالكي الأسْهم و الدولة (المتنازل) مع غياب أية آلية قانونية للتسوية.

وحتى المرسوم التنفيذي لم يقدم أي تصور لحل أي نزاع قد يقع في حياة الشركة سوى نتيجة الهيمنة المطلقة للدولة فيما يتعلق بموضوع التصفية الإرادية للشركة. هذه الإزدواجية في طبيعة الأسهم التي يتكون منها الرأسمال الإجتماعي للشركة و الحماية القانونية للسهم النوعي بعدم التصرف يطرح مشكلة و يحتاج إلى تفكير في جعله غير محدد المدة "10".

حماية المصلحة الوطنية

يحتفظ السهم النوعي للدولة بإمتيازات السلطة العامة في الشركة الناتجة عن خوصصة مؤسسة عمومية إقتصادية كلما اقتضت ذلك المصلحة الوطنية ، هذا الإستثناء مقيد للقواعد العامة للقانون التجاري و يقلب الوضع تماما بالنسبة للطبيعة القانونية للشركة التجارية، نتيجة هذه الإزدواجية، و المبرر الأساسي الذي يقوم عليه هذا الإستثناء المحدد الذي يستند إلى عدم قابلية السهم النوعي للتصرف فيه، و هو المصلحة الوطنية.

و من دون شك فإن كل من الإستثناء المقيد للقواعد العامة للقانون التجاري المتمثل في السهم النوعي و عدم التصرف فيه ، يترتب عنه أثر قانوني مباشر هو عدم خضوعه لأحكام القانون التجاري و يصدق على السهم النوعي أحكام المادة: 689 من القانون المدني في اللاجوازات الثلاثة: لا يجوز كسب المال العام بالتقادم،و لا يجوز التصرف فيه، و لا يجوز الحجز عليه، هي من الأسانيد الأساسية للحماية القانونية للمال العام. و السهم النوعي هو الأساس القانوني لإمتيازات السلطة العامة تبرر على اساس ذلك الحماية القانونية المصلحة الوطنية.

غير أن هذا المبرر يختلف من حيث طبيعة الموضوع المعني بالحماية القانونية و إمتيازات السلطة العامة. و هو ما يترك الباب مفتوحا على كل الاحتمالات في المستقبل، على كل الإحتمالات، اذ لا يعكس تماما ماذهب إليه المشرع الفرنسي في حماية الشركات الناتجة عن الخوصصة حيث جعل السهم النوعي غير محدد المدة "11" و اتساع نطاق حماية المصلحة الوطنية في هذا المجال دون حدود لإعتبارات السيادة الوطنية.

ليست حماية المصلحة الوطنية خاصة بالجزائر إذ أنها هي من الثوابت لعمل السلطة العامة، هذه الفكرة تحملها المادة:19 من الأمر رقم: 01-04 المتلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها. و فكرة إدراج السهم النوعي في القانون الأساسي للشركة التجارية المتولدة عن الخوصصة تقوم على التردد و التخوف من ان تفلت المؤسسة الخوصصة كليا ما ينجر عن ذلك من اختلال في قواعد الوفاق الاقتصادي والاجتماعي الذي تحافظ عليه الدولة .

من هنا يتضح أن إدراج بند غير مألوف في النظام القانوني للشركة التجارية و المتمثل في السهم النوعي و إحتفاظ الدولة به يعود إلى ضرورة ممارسة حق الرقابة المحددة بالقانون، المرتبطة المتعلقة بنقل ملكية القطاع العمومي الى القطاع الخاص. و هذا التقيد القانوني هو اسوة بما ذهب إليه المشرع البريطاني حينما إعتمد هذه الآلية القانونية تحت إسم (golden share) اساس ذلك الحماية القانونية للمصلحة الوطنية على أساس أن السهم النوعي حصة خاصة لكنه غير محدد المدة خلافا لما ذهب إليه المشرع الجزائري و هو ما يطرح مسألة الفائدة من إدراج مثل هذه الآلية التي تسقط بالتقادم و تزول معها حماية المصلحة الوطنية والتي تتعارض و السيادة الوطنية.

وبالمقابل ، فإن الهدف من إدراج السهم النوعي له مايبرره الأساس الأول التخوف من فقدان التوافق الاجتماعي والاقتصادي عند نقل ملكية القطاع العمومية إلى القطاع الخاص، لأن سياسة الخوصصة في الجزائر تفتقر إلى العديد من الأسس التقويمية و شديدة التعقيد لأسباب موضوعية: سياسة التخلف في النظرة المستقبلية لمفهوم التنمية بالنسبة للدولة، هذا من جهة،و الوضع المختلف لمجموع قطاع النشاط الإقتصادي بإستثناء قطاع المحروقات و انعدام أية ثقافة اقتصادية للتواصل مع ما تم الشروع فيه من إصلاحات إقتصادية هذا من جهة اخرى. و حتى الإزدواجية: قطاع عام/ قطاع خاص سقطت في صلب فوضى الإقتصاد الموازي وهو ما يصدق على هيكلية الإدارة الإقتصادية العامة للدولة التي أصبحت خاضعة لقواعد قوة الإقتصاد الغير الرسمي، القوة الثالثة التي تشوش و تعيق الإصلاحات الإقتصادية على أكثر من صعيد.

و قد انعكس كل ذلك سلبا على منطق الخدمة العمومية و افقد ميزة الإصلاحات الإقتصادية المتدرجة حتى الآن، لأن أساس الإرادة في الخوصصة وجود فلسفة متواصلة مع تشكيلات متداخلة و نظرة إقتصادية في الحد الأدنى على الأقل لضمان التوازن الاقتصادي الاجتماعي المنشود

و لكن غياب وظيفة الدولة بالمفهوم الليبرالي في مجال ضبط السلوك الإجتماعي للحياة الإقتصادية، يعود بالدرجة الأولى إلى تموقع الدولة خارج الوظيفة العليا هي أولا أجهزة السلطة العامة.و ثانيا، هي نظام الافراد تقوم على منطق الخدمة العمومية و الضبط الإقتصادي للتنمية في إطار الليبرالية الإقتصادية ذات التوجه الإجتماعي. و يثير الوضع الجديد المترتب عن عقد التنازل المبرم بين الدولة و المتنازل له (القطاع الخاص) ظاهرة الإلتباس في الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية.

والجانب الثاني آثار سقوط صفة(النوعي) عن السهم الذي تملكه الدولة في الشركة المخوصصة بعد مرور ثلاث سنوات على الوفاق الإقتصادي و الإجتماعي الذي هو أساس وجود المصلحة الوطنية، و من تم الذي تقوم عليها السيادة الوطنية.

الخـــاتـــمـــة

وتأسيسا على ما تم عرضه وبشيء من الايجاز وما لم يتم تداركه في هـــذا المقـــال التقني الاقتصادي فإن المحصلة هو ان السهم النوعي المدرج كشرط اساسي فـــي عقـــد التنازل بين الدولة المتنازل والقطاع الخاص المتنازل له هو تقليد قانوني لجأت اليه العديد من الدول قصد الحماية القانونية للمصلحة الوطنية ولكن هذا التقليد غير وافي في بالنسبة للجزائر باعتبار ان السهم النوعي يسمح للدولة في الجزائر بتـــسيير المرحلـــة الانتقاليـــة للمؤسسة المخوصصة لمدة 03 سنوات من اجل الحفـــاظ علـــى الوفـــاق الاقتـــصادي والاجتماعي، لكن هذا الوفاق محدد المدة وهي المقاربة التي لا تـــستقيم مـــع ديمومـــة المصلحة الوطنية. والمقاربة الثانية هو ان الدولة في حاجة الى الفضاء الاقتصادي وثقافة السهم النوعي تندرج في اطار التمثيل الاقتصادي للدولة والاشكالية العامة تبقـــى قائمـــة ومطروحة بين التمثيل الاقتصادي للدولة في الراسمال الاجتماعي للشركة وبصفة مؤقتـــة وعلاقة التمثيل الاقتصادي للدولة بالمصلحة الوطنية في اطار المصلحة الوطنيـــة التـــي يجب الحفاظ عليها ولا تسقط بالتقادم كما ذهب اليه المشرع الجزائري.

المراجـــع

1)- صدر خلال ست سنوات ثلاث أوامر تتعلق بخوصصة القطاع العمومي الإقتصادي، فضلا عن استباقة هذه الأوامر بالمادتين 24 و25 من قانون المالية التكميلي سـنة 1994 وهي الأمر رقم:95-22 والأمر رقم:97-12 المعدل والمتمم للأمر رقم:95-22 والأمر رقم:01-04 المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية.

2)- تمارس الدولة عبر السهم النوعي إمتيازات السلطة العامة "حق الفيتو" في المسائل التاليـة:1- فـي تغيير طبيعة نشاط المؤسـسة المخوصـصة 2- التـصفية الإراديـة للمؤسسة 3- تقليص عدد العمال.

3)- إستعملت بريطانيا هذه الآلية (السهم النوعي في عهد مارغريـت تاتـشر بمناسـبة خوصصة:

British Airports, Antony, British, telecom.Gas British Airways

4)-Mifromont : La privatisation en R.F D'Allemagne P.160

5)- N.C. SAADI : La privatisation des E.P.E en Algérie O.P.U Alger 2005 P.127.

6)-تتلخص حقوق الدولة في:تعيين ممثل واحد وممثلين اثنين في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة وخاصة عدم التصرف في السهم النوعي.

7)- أنظر المادة 575 من القانون المدني الجزائري.

8)-M.Maille : Epistymologie et représentation de L'Etat séminaire Montpellier 1984.P.25.

9)- G. Dexpax : Droit de société edi Guirman 1999.P.83.

10)- M.Durupt : La privatisation Banalisée, de Legislation.P.712.

11)- J.Bourdoni : Les privatisation en France edi Puf.195.P.128.

12)- أنظر الجريدة الرسمية عدد 74.22 أوت سنة 2001 ص:9.